



الجمعية العامة للأدوية الأردنية

الرقم ١١١١٧ / ٤٢٧٤٣  
التاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢ هـ  
الموافق ٢٠١٩/١٠/٢١ م

تعميم

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق طياً شروط عرض وبيع وتخزين منتجات البخار الإلكترونية والمسائل الإلكترونية ومنتجات التبغ  
المسخنة إلكترونياً.

تعمل بمضمونها اعتباراً من تاريخه،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

الدكتور هايل محمد عبيدات

نسخة لـ:

- مدير وحدة التبغ
  - ملف الوحدة
- م.ج.م

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦٥٦٣٢٠٠٠ فاكس: +٩٦٢ ٦٥١٠٥٩١٦ ص.ب: ٨١١٩٥١ عمان ١١١٨١ الأردن ص.ب: ٥٤٢٣٢٨ أبو ظبي ١١١٩٧٣ الأردن

الموقع الإلكتروني: www.jfda.jo

شروط عرض وبيع وتخزين منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني  
ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً

صادرة بموجب المادة (25) من الأسس الخاصة بمنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية لسنة 2019

المادة (1):

تسمى هذه الشروط (شروط عرض وبيع وتخزين منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني  
ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً لسنة 2019) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الشروط المعاني المخصصة لها في المادة (2) من الأسس الخاصة  
بمنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية السارية المفعول أو كما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

الوحدة : وحدة التبغ ومنتجاته ومنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها السجائر الإلكترونية.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

أماكن البيع : الأماكن المرخصة من المؤسسة لبيع أو عرض أو تخزين منتجات البخار الإلكترونية والسائل  
الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.

وحدة العرض: اللوحة المخصصة لغايات عرض منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات  
التبغ المسخنة إلكترونياً.

التداول : التصنيع أو النقل أو الحيازة أو التوزيع أو العرض للبيع أو التوصيل أو الشراء أو الإستيراد أو  
الإدخال أو الإستعمال.

### المادة (3):

يحظر تداول منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً إلا بعد موافقة المؤسسة على تسجيلها وحصولها على إجازة التداول من المؤسسة في الأماكن المرخصة لذلك.

### المادة (4):

يشترط أن يبعد المكان المخصص لبيع منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً عن المنشآت التعليمية أو الصحية مسافة لا تقل عن 500 متر من الجدار الخارجي لهذه المنشآت.

### المادة (5):

يشترط في من يقوم بعملية البيع في أماكن البيع المرخصة أن يكون مؤهلاً ولديه إلمام بالمنتجات المرخصة التي يقوم ببيعها.

### المادة (6):

يلتزم المرخص له ببيع منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً بما يلي:

أ. عدم بيعها لمن هم دون سن 19 عاماً ووضع إشارة تحذيرية بعدم بيعها لهم في مكان ظاهر.

ب. وضع التحذيرات اللازمة من المخاطر التي قد تتطوي عن إستخدامها بما في ذلك التحذيرات المتعلقة بصحة المرأة الحامل والمرضع والذين يعانون من أمراض الرئة وأمراض القلب والتحذير المتعلق بعدم إستنشاقها أو بلعها أو ملامستها مباشرة مع الجلد.

ج. بيان طريقة الإستخدام الأمثل لهذه المنتجات للمشتري.

د. عدم وضع أي إعلانات أو كتابات أو صور أو شعارات أو علامات تجارية على الواجهات الخارجية او في اي مكان عام.

هـ. الحصول على موافقة المؤسسة في حال وضع كتابات أو صور أو شعارات أو علامات تجارية تعرض في داخل اماكن البيع.

و. عدم توزيع نشرات أو أدوات للتسويق أو الإعلان عنها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي.

ز. توفير صورة الموافقات الصادرة عن المؤسسة للمنتجات المعروضة داخل اماكن البيع.

ح. وضع رخصة العرض أو البيع أو التخزين الصادرة عن المؤسسة في مكان ظاهر.

ط. توفير سجل بيع مثبت عليه اسم المشتري وتاريخ الميلاد والرقم الوطني او رقم الوثيقة لغير الأردنيين لكل مشتر ويتم متابعته دورياً من قبل مفتشي المؤسسة.

ي. عرضها في أماكن البيع المخصصة والمرخصة من المؤسسة على وحدات العرض فقط وعدم عرضها على الواجهات الخارجية.

ك. وضع وحدات العرض في أماكن بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة ومصادر الحرارة أو التلوث وفي ظروف التخزين المحددة لهذه المنتجات.

ل. عدم تحضير و/أو خلط السائل الإلكتروني أو إجراء أي تغيير على مكونات المنتجات للمستهلك داخل أماكن البيع.

م. عدم تصنيع أو استيراد أو توزيع أو بيع مقلدات منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً بما في ذلك الحلوى والكعك والألعاب والأدوات المصنعة بشكل مشابه لأي منها.

ن. عدم توصيل منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً للأفراد تحت طائلة المساءلة القانونية .

س. عدم وضع ماكينات أو آلات لبيع منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.

ع. فصل منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً عن أي منتجات أخرى.

المادة (7):

يسمح ببيع منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً في المولات وأماكن التسوق الكبرى ويجوز أن تكون على شكل زاوية خاصة بذلك شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من المؤسسة.

#### المادة (8):

يشترط في أماكن تخزين منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً ما يلي:

- أ. أن تكون نظيفة ، خالية من الشقوق ، جيدة الإنارة والتهوية على أن يتوفر فيها ميزان حرارة ورطوبة يسهل الوصول إليه.
- ب. توفر قواعد مناسبة لحفظ المنتجات عليها.
- ج. ملائمتها لشروط التخزين المحددة في بطاقة بيانها.

#### المادة (9):

تكون مدة الرخصة الممنوحة بموجب هذه الشروط سنة واحدة وتجدد بطلب يقدم للمؤسسة لهذه الغاية.

#### المادة (10):

- للمؤسسة إتخاذ احد الإجراءات التالية أو أكثر في حال عدم الإلتزام بأي من الشروط الواردة اعلاه او ظهور اية مستجدات عالمية او محلية بهذا الخصوص:
- أ. إلغاء أو تعليق تسجيل منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.
  - ب. سحب منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً المخالفة أو الموجودة في أماكن البيع.
  - ج. إتلاف منتجات البخار الإلكترونية والسائل الإلكتروني ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.

- د. إغلاق مكان البيع او المكان المخالف.
- هـ. سحب او الغاء رخصة مكان البيع.
- و. الإحالة للمحكمة المختصة.

#### المادة (11):

كل من يخالف هذه الشروط يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك التشريعات الناظمة لعمل المؤسسة وقانون الصحة العامة الساري المفعول.

المدير العام



الدكتور هائل محمد عبيدات

١٠١٤٠٤٠٤